آثار تخصص القاضي المدني في حسم الدعوى المدنية

-دراسة تحليلية مقارنة-(*)

الباحث فائزة احمد خضر د. زياد محمد شحاذة الحريشي

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

يعد تخصص القاضي المدني من الامور المهمة والمطلوبة للعمل القضائي لما تعانيه المحاكم اليوم من تراكم في الدعاوى القضائية وبطء التقاضي, لذا يعرف التخصص من خلال بحثنا بانه تقييد القاضي النظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة, وتأهيل القاضي تأهيلا علميا كاملا لتولي منصب القضاء, اذ يبدو لهذا التخصص اهمية كبيرة من خلال اكتساب القاضي الخبرة في مجال تخصصه وتفعيلا لدوره الايجابي, إذ يجد التخصص اساسه التشريعي في كثير من القوانين ذات العلاقة, الا ان اغلب النصوص التي عالجته ولدت ميتة اذ لم ترا النور من حيث التطبيق, وهذه الفكرة لا تخل من العيوب الا انه هناك الكثير من المميزات فضلاً عن انه يمكن تلافي عيوبها وللتخصص آثار سواء في الدعوى المدنية من حيث سرعة حسمها منع تراكم الدعاوى والحيلولة دون بطء لتقاضي او من حيث الاثار التي يتركها التخصص في القاضي نفسه من حيث تحقيق هيبته وسلامة الاجتهاد والوصول الى القناعة القضائية, واخيرا توصلنا في ختام هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نامل ان تؤخذ بعين الاعتبار.

الكلمات المفتاحية: العدالة الناجزة السريعة، تخصص القاضي في الدعوى المدنية، آثار التخصص.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١/٢٠.

Abstract

Civil Judge specialization is one of the important and required demands for judicial work because of the accumulation of court cases and the slow litigation of the courts today, so specialization is defined through our research that the judge is restricted to examining disputes of one branch of the law with his own legislation, and the qualification of the judge is a full scientific qualification to assume the position of the judiciary. This specialization appears to be of great importance through the judge acquiring experience in his field and in order to activate his positive role, as specialization finds its legislative basis in many of the relevant laws. Yet, most of the texts that dealt with it were born dead as it did not see the light in terms of application, and this idea has its disadvantages and advantages, however, it can be avoided. The specialization has effects both in the civil case in terms of resolution and prevention of accumulation of cases and slow litigation or in terms of the effects left by specialization in the judge himself in terms of achieving prestige for him and the integrity of diligence and access to judicial conviction. Finally, we reached at the conclusion of this research to a set of findings and recommendations that we hope to be taken into consideration.

Keywords: Fast accomplished justice, Civil action, Effects of Specialization

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين, ان الحكم إلا لله يقضي الحق وهو خير الفاصلين , والله يحكم لا معقب لحكمه وهو احكم الحاكمين.... اما بعد

أولاً : ـ مدخل تعريفي بموضوع البحث

لما كان القانون مرآة للمجتمع يعكس مدى تشابك العلاقات القائمة فيه في نواحي الحياة المختلفة كافة وما ينتج عنه من تعدد المشكلات التي تنجم عن كثرة العلاقات القانونية وسعتها وتباينها وتعقدها, فيقوم المشرع بسن التشريعات والقواعد التي تعالج المستحدث من الامور, ولا شك انه من الصعب مطالبة القاضي بان يكون دائرة معارف قانونية عالما بكل فرع من فروع القانون المختلفة, ملما بها الماما كافيا, قادرا على تفسير قواعده تفسيراً سليماً, ويطبقه على الواقع تطبيقاً صحيحاً في الدعاوى المتباينة, وتعد الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الفروع في ان واحد بلا شك ضربا من المستحيل لان كل فرع منها يرتكز على فقه خاص ويحتاج بذاته الى أصالة التعمق ورحابة الفهم واستفاضة الخبرة وسعة الممارسة, ولا يعد تخصيص الدوائر او المحاكم حلا لهذه المشكلة لان القاضي قد يناط به العمل في محكمة او دائرة اخرى وقد ينتقل دوريا بين محاكم ودوائر مختلفة التخصص مما يقلل من جهده ويؤثر على نشاطه, فضلا عن عدم اعطائه فرصة كافية للتمرس والاحاطة الشاملة بدقائق المنازعات فليست القضايا كلها متماثلة في الوقائع أو في تطبيق القانون مما ينتج عنه تراكم القضايا على انواعها المختلفة واطالة المدة التي يستغرقها للنظر في هذه القضايا فضلا عما يكتنفها من أخطاء وقصور في تفسير القانون وتطبيقه.

ثانياً : هدف البحث :

تكمن اهداف البحث في هذا الموضوع في جملة المسائل تشكل بصورة او بأخرى هدفا يكمن وراء اختيار الموضوع وهي على وفق ما يأتي :

١ ـ تمكين القضاة من التوصل الى الحلول العلمية والعملية اللازمة لمواجهة القضايا التي يفرزها الواقع المتطور.

٢ ـ المردود الايجابي للعمل بمبدأ تخصص القاضي المدني الذي يتمثل بحسن سير العدالة والدقة في تطبيق القانون اذ يؤدي تخصص القاضي الى اكتسابه القدرة على سرعة البت فيما يعرض عليه من دعاوى فضلا عن الى احاطته وخبرته بملابساتها.

٣ ـ تسهيل مهمة القضاة في فهم روح التشريع وقصده من وراء التعديلات العديدة التي يبتغى بها تحقيق سرعة الاجراءات وتجنب بطئها.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث

١ ـ كثرة التشريعات وتعدد التعديلات التي تقوم بها السلطة التشريعية مما ادت الى صعوبة المام القاضي بها, والاطلاع على جميع تفاصيلها.

٢ ـ البطء في اجراءات التقاضي لكثرة عدد القضايا وتنوع موضوعاتها مما سيكون له بالضرورة تأثير على صحة تطبيق القانون وسرعة الفصل فيها.

٣ ـ رغبة كثير من التشريعات بتخصص القاضي المدني والنص عليه وعلى الرغم من ذلك لم يوضع موضع التنفيذ لأهمية هذا المبدأ وفائدته.

٤ ـ عدم وجود دراسة متكاملة او بحث متخصص يتناول مفهوم تخصص القضاة المدنيين واهمية الربط بينه وبين تخصص القضاء ومدى تأثير ذلك على تحقيق العدالة المنشودة.

رابعاً: منهجية البحث :

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن وهو ما اعتادت عليها عدد من الدراسات القانونية ان لم نقل اغلبها, اذ ان دراسة اي موضوع قانوني معين بمجتمع معين او دولة من الدول لا يظهر سوى الخصائص المنفردة لهذا الموضوع ولا يقدم فكرة شاملة او حتى شبه كاملة عنه, مما يجعل تلك الدراسة تدور في حلقة مفرغة, لذلك اعتمدنا تلك المقارنة في اعداد هذا البحث من قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي العراقي وبين قوانين المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي مع الاشارة الى بعض القوانين العربية كلما دعت الحاجة الى ذلك, ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية ذات العلاقة.

خامساً: هيكلية البحث

ستكون هيكلية البحث على وفق الآتي :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم فكرة تخصص القاضي المدني.

المطلب الأول : التعريف بتخصص القاضي المدني.

المطلب الثاني : الاساس التشريعي لفكرة تخصص القاضي المدني

الفرع الاول : موقف التشريعات العراقية

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة

المبحث الثاني :آثار تخصص القاضي في حسم الدعوى المدنية

المطلب الأول : أثر التخصص بالنسبة الى القاضي.

المطلب الثاني : الآثار المباشرة لتخصص القاضي في حسم الدعوى المدنية.

الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم فكرة تخصص القاضي

بات تخصص القاضي مطلبا ملحا يفرضه واقع العصر الحديث في ظل تنوع المعرفة وتشبعها, إذ اصبح التخصص السبيل الوحيد الذي يتمكن فيه القاضي ان يحيط علما في مجال تخصصه للوصول الى الدقة والاتقان والابداع والسرعة في حسم الدعاوى ومنع تراكمها ومن ثم يتم تحقيق ما يسمو اليه المشرع من تحقيق عدالة ناجزة وسريعة, ولكي تتضح الصورة عن مفهوم تخصص القاضي بشيء من التفصيل يتطلب ان نعرض هذا الفصل على وفق الآتي :

المطلب الأول : التعريف بتخصص القاضي المدني.

المطلب الثاني :الاساس التشريعي لفكرة تخصص القاضي المدني

المطلب الأول

التعريف بتخصص القاضي المدني

للتعريف بتخصص القاض المدني والالمام به, فأننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف تخصص القاضي المدني ثم نبين في الفرع الثاني اهمية تخصص القاضي المدني لذا سنعرض هذا المطلب وعلى وفق التقسيم الآتي :

الفرع الأول : تعريف تخصص القاضي المدني.

الفرع الثاني :اهمية تخصص القاضي المدني.

الفرع الأول

تعريف تخصص القاضي المدني

للوقوف على تعريف تخصص القاضي لابد من بيان مدلوله حتى تتضح الصورة عن تعريفه, لذا سنقسم هذا الفرع الى مقصدين وعلى وفق الآتي :

المقصد الأول : تعريف تخصص القاضي المدني لغةً

المقصد الثاني :تعريف تخصص القاضي المدني اصطلاحاً

المقصد الاول

تعريف تخصص القاضي المدني لغةً

من الضروري لمعرفة مدلول تخصص القاضي ان نبين المقصود بمصطلحاته كلا على حدى, فللتخصص مدلوله الخاص به, والمركز القانوني الذي يتمثل بصفة القاضي له هو الاخر مدلول خاص به, لذا سنحاول ان نسلط الضوء على تلك المصطلحات من حيث بيان مدلولها اللغوي وعلى وفق الآتي:ـ

التخصص في اللغة العربية الانفراد والتحديد[١] ومنه قوله تعالى: "يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"[٢] وعرف التخصص بانه تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم, والخاصة ضد العامة[٣], ونستطيع مما تقدم ان نعرف التخصص في اللغة العربية بأن فلان خصه الشيء اي اختص به وانفرد دون غيره.

اما القاضي قد عرف باللغة العربية, وهو اسم فاعل لقضى, وله معاني عدة : فالقاضي يعني القاطع للأمور, المحكم لها, ويعني من يقضي بين الناس بحكم الشرع[٤], جاءت هذه التسمية من القضاء الذي يعني في اللغة العربية, الحكم, ومنه قوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ"[٥].

فالقاضي هو القائم على تحقيق العدالة وانجازها عند التقاضي, على وفق الحق الذي اراه الله تعالى اياه, كقوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[٦] لذا يمكن ان نعرف القاضي في اللغة بأنه الحاسم للقضايا ويمتلك ما يؤهله لذلك.

(١) ينظر: د. ابراهيم أنيس وآخرون, المعجم الوسيط, ج ١, المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, اسطنبول, ١٩٧٢, ص٧٥٦.

(٢) سورة ال عمران, الآية (٧٤).

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, لسان العرب, ج٤, ط٣, دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٩, ص١٥٩.

(٤) أحمد رضا, معجم متن اللغة, المجلد الخامس, دار مكتبة الحياة, بيروت, ١٩٦٠, ص ٧٨٠.

(٥) سورة الاسراء, الآية (٢٣).

(٦) سورة النساء, الآية (١٠٥).

المقصد الثاني

تعريف تخصص القاضي المدني اصطلاحاً

يستلزم بيان المدلول الاصطلاحي لتخصص القاضي ان نبين مدلوله في الاصطلاح القانوني ومن ثم نعرج على مدلوله في الاصطلاح الفقهي على وفق الاتي :

اولاً : تعريف تخصص القاضي المدني في الاصطلاح القانوني

على الرغم من اهمية هذه الفكرة القانونية بوصفها مطلباً ضرورياً وامراً ملحاً تقتضيه قواعد العدالة ولا سيما في ظل التطور السريع والمتلاحق في فروع الحياة كافة ومناحيه المتعددة لا سيما القانونية, الا انه وجدنا خلو معظم التشريعات ذات العلاقة بالموضوع سواء العراقية[1] او المقارنة من ايراد تعريف لمصطلح تخصص القاضي, وهذا موقف يحسب للمشرع العراقي لان ايراد المشرع للتعريفات يعد من المآخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع, ولعل في ذلك, انه من الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع, يغطي الوقائع جميعها التي يمكن ان تندرج تحت التعريف وهذا رأي كثير من الباحثين عندما يراد بيان مدلول مصطلح قانوني ضمن التشريعات ذات العلاقة.

ونجد ان عدم ايراد التعريفات من محاسن التشريع, فهناك مصطلحات بحاجة الى حسم مدلولها بالنص حتى لا تحتمل الاجتهاد والتفسير من ذلك تخصص القاضي, ومن ثم ان تعريف تخصص القاضي لا يتأثر بتطور الواقع وما يفرزه, ولذا ندعو المشرع العراقي ان ينص على تعريف تخصص القاضي في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل, وعليه نقترح النص الاتي: "تخصص القاضي يعني انفراد القاضي بالفصل بنوع معين من القضايا التي تعرض على القضاء بتعيين من قبل مجلس القضاء الاعلى.

(١) من تلك التشريعات قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المواد التي تناولت هذا الموضوع من المواد (٥٢. ٥٤).

ثانياً : تعريف تخصص القاضي المدني في الاصطلاح الفقهي: -

نتيجة لخلو التشريعات القانونية من ايراد تعريف لتخصص القاضي, سواء التي اجازت الاخذ بالتخصص او الزمت ذلك, فقد كان من المتوقع والحال هذا, ان يجد الفقه من جانبه في تقديم تعريف عام لتخصص القاضي, ولذا فقد تعددت التعريفات التي قيلت بشان ذلك, ولكن مهما قيل من تعريفات لهذا المصطلح فان ذلك لا يعدو اكثر من اختلاف في الصياغة منه الى المضمون.

فهناك من عرف تخصص القاضي بانه: " تقييد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص, إذ يكون منقطعا متفرغا له, ولا ينظر غيره من فروع القانون المختلفة مما يسهل عليه فهم ما يثور من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقا متعمقاً"(١).

إن ما يلحظ على هذا التعريف انه حجم من مهام القاضي وصلاحياته ولم يعطه ادنى مرونة في امكانية النظر في قضايا اخرى حتى وان كانت قريبة من تخصصه وكان الاجدر ان يكون للقاضي بالإضافة الى تخصصه الدقيق سلطة النظر في القضايا التي لها علاقة وصلة وثيقة بهذا التخصص, وهنا يتسع دوره على الرغم من اننا ندعو الى تخصصه ولا يكون هناك اي تحجيم لهذا الدور.

وهناك من عرف تخصص القاضي بانه "تأهيل القاضي تأهيلاً علمياً وخلقياً لتولي منصب القضاء"(٢), وما يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على الجانب الشخصي للقاضي من دون الجانب الموضوعي الذي يتعلق بعمله, وان التأهيل الذي اشار اليه التعريف يعد مسالة طبيعية ولازمة لكي يمارس من يشغل المركز القانوني المتمثل بالقاضي, المهام الموكل به, ادراكا من المشرع اهمية وخطورة الدور الذي يقوم به, فهو يضطلع بأهم مشكلة تهم الانسان في حياته, الا وهي قضية العدل.

---

(١) د. سحر عبد الستار امام يوسف, نحو نظام تخصص القضاة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٨٤.

(٢) د. محمد سلام مدكور, القضاء في الإسلام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤, ص, ١٩٠.

لذا نستطيع ان نعرف تخصص القاضي في ظل ما تقدم بأنه: "توجيه القاضي الذي حصل على تأهيل كامل في تخصص معين من تخصصات فروع القانون بالنظر في القضايا جميعها التي تكون ذات صلة بهذا التخصص, وليس فقط بتخصصه الدقيق وتفرغه لنظر ذلك من دون غيره من فروع القانون الاخرى".

الفرع الثاني

أهمية تخصص القاضي المدني

لاشك ان أية فكرة يمكن تبنيها ومحاولة الاخذ بها, فإنها تتسم بالمزايا ولا تخلو في الوقت ذاته من المعوقات أذ يمكن تقييمها من حيث امكانية الاخذ بها والافادة منها او عدمه لا سيما ان كانت هناك سبل لمعالجة تلك المعوقات, ولبيان اهمية تخصص القاضي, يتطلب ان نعرض المزايا والمعوقات وامكانية معالجتها على وفق الآتي :

أولاً : مزايا تخصص القاضي

تبدو مزايا تخصص القاضي في نواحي عديدة, التي لاشك انها تنعكس بصورة او بأخرى على العملية القضائية برمتها, لذا يعد القاضي الجهة التي يتم من خلاله تطبيق القانون, ومن ابرز تلك المزايا هي ما يأتي :

١ـ اكتساب القاضي الخبرة في مجال تخصصه, اذ يسهم استمرار القاضي العمل في الفصل في نوع معين من القضايا استنادا الى قرار تخصصه فيها في زيادة الوعي والنضوج القانوني, ومما يساعده الى الاجتهاد في مسائل القضاء التي يولى عليها, ولو رجعنا الى موقف المشرع[1] لوجدنا انه يؤكد بصورة ضمنية ضرورة اكتساب القاضي الخبرة لتولي المناصب القضائية ببقائهم مدة من الزمن حددها المشرع, ووجودهم في تلك المدة انما يكسبهم الخبرة ولاسيما في حال تخصصهم, مما يمكن القاضي من اداء رسالته المنوطة به

(١) المواد (٤٧.٤٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي, المواد (٣٩ . ٤٣) من قانون السلطة القضائية المصرية رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢.

على النحو الذي يحفظ للقاضي الهيبة والوقار فيما يصدر عنه من احكام تتسم بالسلامة والاعتدال في المعاني والمباني[١].

٢ ـ "يعكس تخصص القاضي بنوع معين من القضايا اثرا على حسن سير العدالة ودقة تطبيق القانون, اذ يؤدي تخصص القاضي الى اكتساب القدرة على سرعة البت فيما يعرض عليه من دعاوى فضلاً عن احاطته بمشكلاتها [٢] مما يسهم في قدرة القاضي على استيعاب فروع القانون الذي تخصص فيه والقدرة على تفسير قواعده التفسير السليم, بما توفر لديه من علم وخبرة بمشكلاته " [٣]وكلما كان دقيقاً في تطبيق القانون كلما كان حكمه دقيقا وبالتالي يخفف عن كاهل القائمين بالدور الرقابي على الاحكام.

٣ ـ يعد تخصص القاضي انما هو تفعيلاً حقيقياً لهدف المشرع بإعطاء القاضي دور ايجابي في نطاق الخصومة المدنية, ويجد المتأمل في النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ان القاضي لا يتمتع بالدور الايجابي بل على العكس من ذلك دوره سلبي على اساس انه مقيد بمبدأين اساسيين هما : مبدأ حياد القاضي[٤] ومبدأ المساواة بين الخصوم[٥], لذا يسهم تفعيل فكرة تخصص القاضي بشكل او بآخر في تحقيق هدف المشرع, نحو تمتع القاضي بالدور الايجابي, من ذلك على سبيل

---

(١) د. فتحي والي, قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧, ص٢١٦.

(٢) محمد عيد الغريب, القضاء المتخصص وفكرة انشاء المحاكم الاقتصادية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ١٣, كلية الحقوق, المنصورة, ٢٠٠٤, ص٧٨.

(٣) د. علي عوض حسن. رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية, ط١, دار الثقافة للطباعة والنشر, دون مكان نشر, ١٩٨٧, ص ٩٧.

(٤) يقصد بمبدأ حياد القاضي الابتعاد عن الانحياز غير المسوغ الى جانب أحد الخصوم مهما كان انتماؤه ويعد دور القاضي فيه دوراً سلبياً, لمزيد من التفصيل ينظر : د. فارس علي عمر الجرجري, مبدأ حياد القاضي المدني . دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ١٩٩٩, ص٧.

(٥) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشاة المعارف, الاسكندرية, دون سنة نشر, ص١٩.

المثال, ان تخصص القاضي يسهل عليه اتباع التفسير المتطور للقانون والحكمة من التشريع عند تطبيقه على اساس ان ذلك التزام عليه[١].

٤ ـ يحقق تخصص القاضي ما يعرف بالأمن القضائي, الذي يعكس الثقة في السلطة القضائية وفي القضاة على حد سواء, بما يصدر عنهم من احكام وقرارات واوامر قضائية, لان القضاة هم الجهة الوحيدة المخولة لها حماية الحقوق والحريات من اي خرق مهما كان مصدره, فضلاً عن اقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والامن وحق الفرد في محاكمة عادلة [٢].

ونجد في ضوء ما تقدم من مزايا فكرة تخصص القاضي, امكانية اعتمادها في العمل القضائي العراقي, بوصفها تجربة لها المردود الايجابي لانتشال واقع العمل القضائي الذي تشهده المحاكم العراقية اليوم من تراكم للدعاوى وبطء في التقاضي وتعارض وتناقض الاحكام والهدر في الوقت والجهد والاموال مما يؤدي كله الى عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

ثانيا : معوقات (عيوب) اعتماد تخصص القاضي :

لا يخفى على أحد ان اعتماد اي مبدأ او فكرة او نظام قانوني مهما كانت المزايا التي يتمتع بها فانه لا يخلو من العيوب والمعوقات, ويعتمد نجاح اعتماد اي فكرة على امكانية التغلب على تلك المعوقات ومعالجتها لذا نعرض أولاً اهم تلك المعوقات ثم سبل معالجتها وعلى وفق الآتي :

١ ـ معوقات (عيوب) تخصص القاضي المدني :

يمكننا عرض ابرز العيوب التي نراها واضحة وقد تؤثر بصورة او بأخرى في تطبيق فكرة تخصص القاضي المدني وهي:

---

(١) المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) ضاحي موسى حسن عبد الرزاق, الضمانات الكفيلة لحسن اداء القضاة لمهامهم بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة, ٢٠١٣, ص١٢٧.

أ ـ طبيعة القضايا المعروضة على القضاء :

غالبا ما تتعلق القضايا المعروضة على القضاء بمسائل لا تتعلق بما تخصص به القاضي ومن ثم يشكل التخصص عقبة امام القاضي في التصدي لمثل هذه المسائل لأنه يجسد قدرة القاضي في مجال تخصصه القانوني من دون غيره من فروع القانون.

ب ـ المعوقات التي تتعلق بالقاضي نفسه :

من المعوقات التي يمكن ان تشكل عقبة أمام اعتماد تخصص القاضي, هو القاضي نفسه الذي يجب ان يكون على قدرة فنية ومهنية ـ تسمح له بالفصل العادل في المنازعات والقضايا المعروضة عليه ولان القضاء علم وصنعة, فيجب ان يتوفر للقاضي قدر من العلم وقدر من الخبرة العملية تكسبه المهارة على ممارسة عمله على وفق أصول فنية وتقاليد وقيم خاصة رسخت منذ امد بعيد وتناقلها الخلف من السلف للوصول الى الحق في المنازعة المعروضة بسرعة وحسم, لان القاضي العالم المتمكن يستطيع انجاز اكبر قدر من القضايا يصل فيها الى لب الحقيقة بأقصر الطرق, ويتعثر الضعيف علما او خبرة في ظلمات الوقائع او في دقائق القانون, ولما كان هذا الامر متفاوتاً من قاضي لآخر فان تخصصه يشكل عقبة في الوصول الى الحقيقة[١].

ج ـ قلة الامكانيات البشرية والمالية :

يعد عدم التناسب الكمي ما بين القضاة والقضايا المعروضة عليهم من اهم معوقات تخصص القاضي, اذ يعاني الجهاز القضائي اليوم كثيرا من نقص في عدد القضاة, مما أدى الى اضطرار تحمل القضاة عدداً من القضايا يزيد عما يستطيع الفصل فيها بإتقان, فيضطر تأجيل بعضها وانجاز البعض الآخر من دون تمحيص ودقة [٢], فضلاً عن

(١) د. سه ركه وت اسماعيل هه ورامي, الحقيقة التقديرية . دراسة تحليلية في الاثبات المدني, دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر . الامارات, ٢٠١٢, ص٧٧.

(٢) د. رضا عبد السلام ابراهيم, القضاء من اجل التنمية هل يتحقق الاصلاح الاقتصادي في غياب الاصلاح القضائي . دراسة مقارنة مع التطبيق على القضاء المصري, بحث=

قلة الامكانيات المالية لتوفير البنى التحتية من دور للقضاء, ويعني تخصص القاضي ان يوفر له المكان الخاص به فضلاً عن توفر الجهات الادارية المعاونة له, لأن العمل القضائي لا يؤتي ثماره المرجوة الا اذا واكبته اعمال ادارية معينة تسبقه او تقترن به او تلاحقه, فاذا تراخت تلك الاعمال او شابها البطلان, تراخى صدور الحكم القضائي البات, وقد يضيع الحق على صاحبه ضياعا لا رجعة فيه لو كان مرهونا باتخاذ اجراء معينا طلبه الخصم في وقته المحدد, فتراخت الجهة الادارية المعاونة في اجرائه حتى فات ميعاده او اجرته باطلا ولم يسمح الوقت الباقي من ميعاده باستعادته صحيحا, يستلزم توفر ما تقدم تعيين الكوادر البشرية اللازمة من قضاة ومعاونين وكتبة وجهات ادارية اخرى في سبيل ان يكون هناك تخصص حقيقي مستقل مما يتطلب الجهد والمال الذي يثقل الميزانية العامة للدولة[١].

٢ ـ سبل معالجة معوقات تخصص القاضي:

لا تشكل ما تقدم من معوقات استحالة مطلقة لا يمكن تلافيها وايجاد سبل لحلها, مقابل المزايا التي تفوق في أهميتها وحجمها ودورها في العملية القضائية, فلو رجعنا لما تقدم من معوقات نستطيع ان نقول أن حلها يكمن في المعوق نفسه, ففيما يتعلق بطبيعة القضايا وتداخلها وتعلق كل قضية بأكثر من تخصص, لذا اوجد المشرع العراقي حلا تشريعيا وهو احالة الدعوى المدنية متى قضت بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني, لذا اوجب عليها ذلك على الرغم من انه اجاز لها الاحتفاظ بما دفع من رسم على ان تقوم بتبليغ الاطراف او الحاضر منهم بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى[٢].

=منشور في مجلة الحق, اتحاد المحامين العرب, العدد ١, ٢, لسنة ٢٠٠٤, ص٨٨ وما بعدها.

(١) محمد أحمد غانم, مشروعات البنية الاساسية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٧٦.

(٢) تنظر المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

اما فيما يتعلق بالمعوقات التي تتعلق بالقاضي نفسه فأننا يمكن ان نقول ان مثل هذا المعوق يمكن معالجته بتكثيف الجهود من القائمين على التدريس في المعهد العالي للقضاء بإعطاء اكبر قدر من العلوم في المجالات شتى عموما لاسيما العلوم القانونية, والتشديد على طلبة المعهد في الحرص على تلقي العلوم بالإضافة الى تكثيف الجهود المتواصلة في ادخال القضاة في الدورات التطويرية الدورية وتعليق الصلاحية على اجتيازها مما يسهم في حرص القضاة على اكتساب الخبرات التي لا شك انها تنعكس على اداء القاضي المهني في نظر القضايا المطروحة عليه(١).

اما بخصوص معوق الامكانيات البشرية او المالية, سواء عدم التناسب بين عدد القضايا التي تعرض كل يوم على القضاء وعدم القضاة العاملين في دور القضاء, فان مثل هذا المعوق يحل بسهولة بزيادة عدد الطلاب المقبولين في المعهد العالي للقضاء بما يتناسب مع عدد سكان المحافظات, اما معوق الامكانيات المالية, يتعلق بتوفير البنى التحتية من ابنية وغيرها من مستلزمات اداء الخدمة القضائية, فان مثل هذا المعوق يمكن حله من خلال توجيه الحكومة نحو تخصيص ميزانية خاصة بشان ذلك, وتعيين الكوادر البشرية من حملة الشهادات ذات العلاقة بالمجال القانوني فضلاً عن غيرهم من الفنيين وذوي الاختصاصات الاخرى, لذا يعد تخصيص مثل ذلك بمجال القضاء ضرورة لازمة لا تقل اهمية عن ضرورة الأمن والخدمات الاخرى ويحتاج استقرار الحقوق والمراكز القانونية الى وجود امن قضائي(٢).

المطلب الثاني

الاساس التشريعي من تخصص القاضي المدني

سنحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على مشروعية تخصص القاضي المدني ببيان الموقف التشريعي من هذه الفكرة ومن هذا الموقف يبرز الاساس الذي يمكن

(١) محمد حسين الزيدي, ضمانات القاضي في العراق, ط١, مطبعة اوفيست الشعب, ١٩٨٥, ص٩٣.

(٢) د. عبدالله جميل الراشدي, الخبرة واثرها في الدعوى الجنائية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤, ص ١٩٣.

الاستناد اليه في تبني هذه الفكرة والعمل بها من عدمه, حيث انه لا يعني تناول اية فكرة او مسألة بالتنظيم القانوني والنص عليه, من المحاسن التي تحسب للمشرع, لاسيما في الاحوال التي يتناول فيها المشرع افكار قانونية بنصوص ولدت ميتة, لم ترى النور من حيث التطبيق, بل لتحتل حيزا بين اثناء النصوص القانونية فقط, وفي الوقت ذاته غياب التنظيم القانوني,

وما دمنا في بيان الاساس التشريعي لتخصص القاضي فإننا نشرع ببيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين, حيث يتناول الاول موقف التشريعات العراقية ويتناول الثاني موقف التشريعات المقارنة وكالاتي :

الفرع الاول: موقف التشريعات العراقية

١ـ فيما يتعلق بقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ : ـ

فقد اشار هذا القانون الى مسالة تخصص القاضي وامكانية ذلك في نص المادة (٥٤) التي نصت على انه: "يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق في فرع او اكثر من فروع القضاء وفقا لتعليمات يصدرها مجلس العدل" مجلس القضاء الاعلى.

يتضح في هذا النص ان المشرع العراقي تناول ذلك لكن ما يلحظ عليه انه يشير الى تناول المشرع لهذه الفكرة على استحياء وتردد, والدلالة على ذلك ان المشرع جعل الأمر جوازياً, فضلا عن الى ذلك ان هذا النص هو النص الوحيد الذي اشار الى التخصص, بل الاكثر من هذا انه حصر التخصص بصنف معين, وترك الامر في الاحوال كلها على مشيئة مجلس القضاء الاعلى, وكلنا يعلم ان التعليمات مهما بلغت من حيث القوة الملزمة الا انها لا ترتقي الى مستوى القانون, واننا لم نعثر على اية تعليمات بهذا الخصوص مما يعني ان هذا النص هو الآخر في طي النسيان بل في ظلماته.

ونؤيد ما ذهب اليه البعض من ضرورة:

"أولاً: قيام مجلس القضاء الاعلى الموقر اصدار مثل هكذا تعليمات استناداً للنص المذكور سابقاً, وان كنا نفضل اعادة النظر في النص القانوني وعدم قصر مسالة التخصص على

الأصناف المحددة بالنص يشمل الاصناف الأربعة المعمول بها في سلم القضاء الوظيفي على حد علمنا القاصر ومن ثم شمول الصنف الأول من باب اولى بالتخصص.

ثانيا: **ان تكون مسالة التخصص وجوبياً وليست جوازياً يترك تقديرها للجهة ذات الاختصاص الا وهي (مجلس القضاء الاعلى)**(١).

ثالثا: **ان يكون لوزارة العدل شان في ذلك بان تطلب من المشرع العراقي اعادة تعديل نص المادة (٥٤) المشار اليها انفا وجعل احكام التخصص واردة فيها على وفق النص المقترح "يتم تخصيص القاضي في فرع من فروع القضاء وفقا لتعليمات يصدرها مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة", او النص الاتي "يتم تخصيص القاضي في فرع من فروع القضاء على وفق تعليمات يصدرها مجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع وزارة العدل والمعهد القضائي".**

رابعا: **ان تتم ترقية القضاة من صنف لآخر في ضوء التخصص الدقيق للقاضي على وفق متطلبات الترقية من اعداد بحث في محل التخصص الدقيق على ان يتم التنسيق بين مجلس القضاء الاعلى ووزارتي العدل, والتعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص لتقييم مثل هذه البحوث لإضفاء الرصانة العلمية القانونية, والتي تؤهل القاضي لاستحقاق الترقية"**(٢).

٢ ـ " فيما يتعلق بقانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل:

لم يشر هذا القانون لا من بعيد ولا من قريب الى مسالة تخصص القاضي على الرغم من تأكيده الجانب العملي والربط بينه وبين الجانب النظري, ومن ثم نجد ضرورة تضمين القانون نصوصا او نصا تشريعيا يعالج مسالة تخصص القاضي, بتحديد ذلك

---

(١) مجلس القضاء الاعلى: "هو احدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية, التي تتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية, وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وسير العمل فيه ويمارس مجموعة من الاختصاصات حددها الدستور العراقي". تنظر المادة : (٩٠) والمادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نقلاً عن مقال للدكتور ضياء جابر الاسدي بعنوان المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجنائي منشور على الموقع الاليكتروني law.uokerbala.edu.iq. بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣.

عند قبول المرشح في المعهد القضائي على وفق صياغات يتم الاتفاق عليها بناء على ما يتم استحداثه بين اقسام في المعهد التي نقترح انشاءها ونجد ضرورة ذلك في تبني المعهد القضائي هذه المسالة خدمة للعمل القضائي على أساس أن المعهد القضائي النواة والخطوة الاولى نحو التخصص.

وبشان ذلك فإننا نوجه دعوتنا الى وزارة العدل بوصفها الجهة التي يرتبط بها المعهد القضائي, وهي المسؤول الاول والمباشر عنها لان المعهد يرتبط بها اداريا ووظيفيا بهذه الوزارة. مما يتطلب الامر تعديل قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل وادخال مسالة التخصص باستحداث الاقسام القانونية والقضائية المطلوبة كالقسم المدني والجزائي والاحوال الشخصية والتجاري والاداري والعمل والضمان والاحداث والمسائل التي تتعلق بالجانب الالكتروني (الفني) وغيرها من الاقسام الاخرى.

وهذا اشارة على امكانية ان يبدأ التخصص من المعهد القضائي اذا ما تم الاخذ بنظام الاقسام عند القبول الاولي والابتدائي في المعهد, وتقسيم الطلبة المقبولين على وفق الخطة المعدة للقبول في تلك الاقسام على وفق معايير وضوابط تعتمد من المعهد بالتنسيق والتشاور مع مجلس القضاء الاعلى الذي هو ممثل اصلا في مجلس المعهد برئاسة المجلس التي تكون لرئيس محكمة التمييز او نوابه وعضوية رئيس هيئة الاشراف القضائي ورئيس محكمة الاستئناف واخرين."[١]

٣ ـ "منها ما يتعلق بمجلس القضاء الاعلى : ـ

على الرغم من المبادئ الكثيرة التي جاء بها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٧ ومنها مبدأ الفصل بين السلطات والذي جعل فيه للقضاء سلطة منفصلة ذات كيان ركيز وعلى رأسه مجلس القضاء الاعلى بوصفه الجهة العليا فيه, الا انه لا يوجد من ضمن صلاحيات هذه الجهة اي توجه نحو تفعيل مسالة تخصص القاضي في العراق الا بعض المحاولات البسيطة التي لا ترتقي الى المستوى المطلوب[٢]، ولذا هنا تأتي الدعوة الى مجلس

(١) د. ضياء جابر الاسدي, المصدر السابق,ص٢.

(٢) ان ما يلاحظ على نص المادة ٥٤ من قانون التنظيم القضائي العراقي اولا/: انه جعل التخصص أمرا جوازاً ثم, ثانيا/ قصر تخصص القاضي على قضاة الصنف الثاني فما=

القضاء الاعلى الموقر الى تبني مسالة تخصص القاضي بالمطالبة بإدخال التعديلات المطلوبة التي تفعل هذا الموضوع وتنقله من حيز النصوص النظرية الى واقع التطبيق العملي والفعلي الذي نحن بأمس الحاجة اليه, لا سيما في هذه المرحلة المهمة من حياة الدولة العراقية وهي في اطار البناء والتأسيس لدولة المؤسسات ودولة القانون ودولة المواطن, مما يتطلب تضافر الجهود من قبل الجميع لتحقيق ما يحقق مصلحة هذا البلد العزيز على الجميع"[١].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تخصص القاضي

نجد ان التشريع المصري[٢] قد تبنى مبدأ تخصص القاضي في فرع او اكثر من فروع القانون, واكد المشرع المصري هذا المبدأ في قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢, مما نص عليه بالمادة (١٢) من هذا القانون إذ حاول المشرع من هذه المادة ان يضع تنظيماً قانونياً لهذا المبدأ يبين اهم ملامحه الرئيسة : ـ

"اولا : جواز تخصيص القاضي بعد مضي اربع سنوات على تعيينه من وظيفته.

ثانيا: وجوب اتباع نظام التخصص بالنسبة للمستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة مضى على تعيينهم ثمان سنوات.

ثالثا: تفويض المشرع وزير العدل بإصدار قرار بالنظام الذي يتبع في التخصص بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية, على ان تراعى فيه القواعد الاتية (يكون تخصص القضاة في فرع أو أكثر من الفروع الاتية (جنائي ـ مدني ـ تجاري ـ احوال شخصية ـ مسائل اجتماعية).

=فوق وجعل الامر مرهون بيد مجلس القضاء الاعلى وثالثا/ لها دلائل واشارة على الموقف الخجول من المشرع حيال تخصص القاضي, ولكن لا يمنع هذا من تبني التخصص, ويمكن بوجود مثل هذا النص مع اجراء بعض التعديلات عليه اعتماد التخصص والعمل به في المحاكم العراقية.

(١) د. ضياء جابر الاسدي, المصدر السابق, ص٢

(٢) قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الملغى.

رابعا: يقرر المجلس الاعلى لهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع لآخر".

وعن واقع حال النص من حيث التطبيق, يشير الواقع الى انه على الرغم من وجود هذا النص في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥, وتمسك قانون السلطة القضائية القائم رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ به, الا انه لم يوضع موضع التنفيذ لتوقفه على صدور قرار من وزير العدل يبين الاحكام التنفيذية اللازمة لتطبيق مبدأ التخصص ولم يصدر هذا القرار, وحتى الان مازال هذا النص معطلا او كما يقال له نصا ولد ميتاً[١].

"اما عن موقف القانون الفرنسي من تخصص القاضي, فالمتتبع للقوانين الفرنسية ذات العلاقة بالقاضي وشؤونه, يجد انها لم يرد فيها مواد تتعلق بإمكانية اعتماد تخصص القاضي, ويعود السبب في ذلك الى التقاليد القضائية في القانون الفرنسي التي لا تعرف تخصص القضاة, ولذا فان القاعدة المعتمدة في القانون الفرنسي, هي عدم تخصص القضاة, وعلى الرغم من ذلك فان طبيعة تشكيل بعض المحاكم تفرض عملا, اعمال هذا المبدأ على نحو جزئي, وفي مجال محدود مثل محاكم التجارة التي تشكل من اشخاص لهم علاقة بالمهنة او الحرفة التـي ينظرون المنازعات المتعلقة بها"[٢], ونرى ان افضل القوانين التي تناولت تخصص القاضي هي التشريعات العراقية والمصرية من حيث النص على التخصص رغم انها جعلت المسالة جوازية ولذلك ننتقد موقف المشرع الفرنسي بعدم النص على تخصص القاضي المدني.

(١) د. سحر عبد الستار إمام يوسف, نحو نظام تخصص القضاة, المصدر السابق, ص٨٦.

(٢) من ذلك قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٩, وقانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٧٥, وقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٩.

المبحث الثاني

آثار تخصص القاضي في حسم الدعوى المدنية

ان اعتماد المشرع لفكرة تخصص القاضي لابد من آثار تؤثر في حسم الدعوى المدنية, هذه الاثار منها ما يتعلق بالجانب الشخصي للقاضي ومنها ما يتعلق بالدعوى المدنية, لذا لابد ان نسلط الضوء بشيء من التفصيل الموجز على تلك الآثار بعرض هذا المبحث على وفق الآتي :

المطلب الأول: أثر التخصص بالنسبة الى القاضي المدني.

المطلب الثاني: الآثار المباشرة لتخصص القاضي على حسم الدعوى المدنية

المطلب الأول

أثر التخصص بالنسبة الى القاضي المدني

من المعروف ان القاضي يتصف بصفات ومميزات تجعله يختلف عن الرجل الاعتيادي, لأنه يتحمل مسؤولية لا يتحملها اي شخص كان فهو المسؤول عن العدل لهذا فهو ذو مميزات وصفات عديدة لكي يكون مؤهلا لهذا المنصب الخطير, فنجد الشروط الكثيرة التي وضعت لكي يتولى الشخص هذا المنصب[١],فضلاً عن الصفات الشخصية كان يكون قاضيا يتسم بالذكاء والرؤية والفكر الواسع[٢] لذا نتساءل عن اثر التخصص في الجانب الشخصي للقاضي الذي يؤثر بصورة غير مباشرة على حسم الدعوى المدنية لذا سنعرض بعض تلك الاثار على سبيل المثال وليس الحصر بتقسيم هذا المطلب على وفق الآتي:

(١) المادة (٧) من قانون المعهد القضائي العراقي, فضلاً عن شروط اشارت اليها المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي وهي بذات الوقت تعتبر واجبات على القاضي.

(٢) عبد الستار فرحان, تعاون القاضي والمحامي للوصول الى الحقيقة, بحث منشور في مجلة القضاء, العدد الاول والثاني, نقابة المحامين, الجمهورية العراقية, ١٩٩١, ص٣٣.

الفرع الأول : أثر التخصص في تحقيق الهيبة للقاضي.

الفرع الثاني : أثر التخصص في الوصول الى القناعة القضائية.

الفرع الثالث : أثر التخصص في سلامة الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول

أثر التخصص في تحقيق الهيبة للقاضي

تعد هيبة القاضي الضمانة الرئيسة لاستقلال القضاء التي نادت به الدساتير على أساس ان القاضي هو القائم على تحقيق العدالة وانجازها عند التقاضي لذا كانت للهيبة المعنية للقضاة مقرونه بالعدالة منشأ وتطبيقا إذ لا هيبة من دون عدالة ولاعدالة دون مساواه لذا تعد العدالة عنواناً للهيبة والمساواة قوامها واساسها, لذا تعرف هيبة القاضي بانها الصفة التي يتمتع بها القاضي من نزاهة واجلال ووقار وكرامة, التي تجبر الغير على احترامه واحترام قراراته الصادر عنه بحرية من دون اي تدخل[1], وتكون هذه الهيبة إما ذاتية اي خاصة بشخص القاضي نفسه بما يتمتع به من صفات تميزه عن غيره, وقد تكون هيبة قانونية تجد مصدرها في القوانين الخاصة بشؤون القاضي ومنهاج عمله في تحقيق مقصد القضاء الا وهو الوصول الى تحقيق العدالة بين المجتمع من دون تمييز, لذا يمكن ان يطرح التساؤل الآتي هل لتخصص القاضي اثر على تحقيق الهيبة له؟

"هناك من يجد ان كمال هيبة القاضي ان يتخصص قضاؤه, ولا تتحقق الهيبة للقاضي في علانية مجالسه ولا حتى في تسويته بين الخصوم ولا في صيانة مجلسه او الالتزام بواجباته او في خصوصية عزله ومساءلته او في تنفيذ احكامه فحسب وانما فضلاً عن جميع ما تقدم فان هذه الهيبة تتحقق عندما يقضي القاضي في نوع معين من القضايا او زمن معين من الازمنة او مكان معين من الامكنة من دون ان يتعدى ذلك وهذا امر في

(١) د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد, هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاة, دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص١٢.

الشريعة مشروع والقانون كذلك"[١] بالإضافة الى ان هناك ضمانات اخرى تحقق هيبة القاضي لا يتسع المقام لذكرها.

وفي هذا السياق يمكن ان نطرح التساؤل الآتي: ما هو اثر هيبة القاضي الذي حققه التخصص في حسم الدعوى المدنية ؟

ويمكن ان نلتمس هذا الاثر بصورة واضحة في امتثال الخصوم لأوامر المحكمة كلما كان القاضي على درجة من الهيبة النابعة من ذاته والتي يحسب لها الخصوم عند تنفيذ تلك الاوامر بوصفها واجبات اجرائية[٢] فرضها المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة والحفاظ على وقت القضاء وجهده, لتسريع اجراءات التقاضي والقضاء على مظاهر البطء والتعقيد وكل ما من شانه عرقلة السير فيها نحو غايتها الطبيعية ومن ثم اختصار الوقت والجهد والاجراءات والنفقات, هذا من جانب, وان تحقيق الهيبة بالتخصص واحترامها من الخصوم في الامتثال لأوامر القاضي, من جهة اخرى لذا سوف يجنب الخصوم عند عدم الامتثال لجزاء اجرائي حدده المشرع الا وهو ابطال عريضة الدعوى بوصفها احدى هذه الجزاءات الواردة في قانون المرافعات المدنية[٣] الذي عرف بانه جزاء اجرائي نص عليه

---

(١) محمد امين الشهير بابن عابدين, حاشية رد المحتار على الدر المختار,ج٥, المجلد الثامن, ط٢, مطبعة مصطفى, الباب الحلبي, القاهرة, ١٣٨٩ هـ, ١٩٦٩ م, ص ٤١٥؛ عبد المنعم الشرقاوي, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥١, ص ٥.

(٢) الواجب الاجرائي: "هو سلوك يقع على عاتق الخصم للمحافظة على مصلحته الخاصة والمصلحة العامة ويترتب على عدم تنفيذها او الاخلال بها جزاء اجرائي يفرضه القانون", نقلا عن: د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل, كلية الحقوق, العدد ٢, ص ٣٠.

(٣) "استخدم المشرع العراقي هذا المصطلح للجزاء (ابطال عريضة الدعوى), الا ان التشريعات الاخرى استخدمت مصطلحات اخرى, إذ استخدم المشرع المصري مصطلح (اعتبار الدعوى كان لم تكن) وهو صورة من صور سقوط الخصومة ", د. صلاح الدين الناهي, الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٢, ص٤٤٦.

قانون المرافعات المدنية يترتب على اهمال الخصم في تنفيذ واجب اجرائي في توقيت محدد او بانقضاء مدة معينة اهمالاً يؤدي الى زوال المطالبة القضائية مما يترتب عليها من اثار من دون ان يؤثر في الحق الموضوعي او في الحق في الدعوى[١].

نخلص مما تقدم ان هيبة القاضي المتحققة من تخصصه في نظر نوع معين من القضايا لما يوفره التخصص من حصانة وشعور بها يتولد لدى الافراد انما هو في ذاته عنوان لعدله وانقاذ حكمه واصبح العدل مبسوطاً بين الناس والسلام في البلدان منشوراً وعم الأمن في ربوع الاوطان.

الفرع الثاني

أثر التخصص في الوصول الى القناعة القضائية السليمة

من بين المشكلات التي ثار حولها جدل طويل وانشغلت فيها الفلسفات والمعتقدات مشكلة القناعة القضائية, ولعل اصطدام الفكر بواقع المجتمع بما فيه كان يغلف النقاش الهادئ بسحب تجعل البصيرة أقل نفاذاً في بحثها عن الحل الامثل في حل مشكلة التناقضات الاجتماعية إذ يكون القرن الثامن عشر نقطة تحول كبرى في تاريخ هذا المبدأ اذ شهد دعوات عديد من المفكرين والفلاسفة القانون لإرساء دعائمه[٢] وما لبثت تلك الافكار ان اتت تشريعات عديدة فأخذت بمبدأ القناعة القضائية في مجال الاثبات[٣] لذا فان

(١) د. أجياد ثامر الدليمي, ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الاجرائية, دراسة تأصيلية مقارنة, بيت الحكمة, بغداد,٢٠١٢, ص ٣٧.

(٢) د. حسن علي الذنون, فلسفة القانون, ط١, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٥,ص٦٣؛ هنري باتيفول, فلسفة القانون, منشورات عويدات, بيروت. باريس, ١٩٨٤, ص ٧٥.

(٣) المادة (٢) اثبات عراقي, واصبحت هذه القناعة معمول بها ليس على الصعيد المدني بل لاقت قبول في القانون الجنائي بدليل ان المشرع العراقي اخذ به واكدها في المادة (٢١٣ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل, وتلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠, وكذلك المشرع الاردني في المادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

السؤال الذي يطرح ماذا يقصد بالقناعة القضائية ؟ وما هو الأساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي وهل يمكن أن يعد التخصص أساساً لذلك ؟

"تعني القناعة القضائية في اللغة العربية الرضا بما اعطي, فهو قانع واقنع الشيء فلانا ارضاه وهو قنع وقنوع اي راضٍ[١] وتعني في الاصطلاح تطبيق القانون, ويرى آخرين انها ضمير القاضي ووجدانه وعرفوا الضمير بانه ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة كلها, فهو قاضي اعلى يقيم الافعال كلها لكي يوافق عليها او يهجرها او يدينها وهو مستودع القانون والقواعد الاخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيف والصدق والكذب"[٢].

اما عن الاساس الذي تقوم عليه القناعة القضائية وهل يمكن أن يعد تخصص القاضي احدى اهم تلك الأسس, لم تتفق كلمة الفقه بصدد ذلك وفيما اذا كانت تقوم على مجرد انطباعات عابرة صادرة عن الاحساس والشعور الذاتي, ام انها مجرد حدس فطري او انها تقوم على ضمير القاضي, ام يعدها البعض نوعاً من نفاذ البصيرة لمعطيات الخصومة الواقعية والقانونية ويكون على درجة من الوضوح إذ يبدو متقاربا من المعاني الاخلاقية والجمالية والفنية[٣].

ان اختلاف الرؤى حول اساس القناعة القضائية واختلاف الزوايا التي ينظر اليها حول ذلك يجعل الباب مفتوحا حول اعتماد اسس متنوعة ومختلفة أساساً لها من ذلك امكانية أن يعد تخصص القاضي في فرع من فروع القانون وقضايا معينة يمكن ان يعد اساساً في تكوين القناعة القضائية لدى القاضي في اصدار القرارات والاحكام القضائية, ومن

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت. لبنان, ١٩٧٩, ص ٢٣١.

(٢) د. كامل السعيد, دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن, ط١, دائرة المكتبة الوطنية, ٢٠٠٢, ص٩٧.

(٣) د. ممدوح خليل البحر, اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, عمان, ١٩٩٨, ص٧٣, د. محمد زكي ابو عامر, الاجراءات الجنائية, المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٤, ص١٠٦.

ثم سوف يسهل على القاضي الوصول اليها مما ينعكس بشكل او بآخر على حسم لدعوى المدنية, وتملك المحكمة سلطة تقدير واسعة في تمحيص وفحص الادلة وما يعرض عليها في الدعوى المدنية[١] وان كان ذلك مقيدا بذكر الاسباب القانونية التي دعتها الى اعتماد ما يولد قناعتها الكافية بإدراج تلك الاسباب في طلب القرار او الحكم الذي تصدره المحكمة[٢], لذا فان تكوين تلك القناعة سوف يتسم بالدقة والشمولية ويجنب القرارات والاحكام التي يصدرها القاضي من النقص عند ممارسة الدور الرقابي عليها[٣] لو كان القاضي متخصصا, ولاسيما أن وان القاضي حراً في تكوين قناعته.

الفرع الثالث

أثر التخصص في سلامة الاجتهاد القضائي

"الاجتهاد القضائي هو الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة امامها في حالتي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق او غموضه او عدم كفايته في هذه القضية"[٤], اما عن اهمية الاجتهاد القضائي فتبدو الاهمية في الدور الذي يؤديه الاجتهاد, فهناك من يصفه بانه كلام القانون الحي[٥] ومن دون الاجتهاد لا يمكن التوفيق

(١) من ذلك على سبيل المثال لها ان لا تتقيد بدليل معين ان تطرح الدليل الذي لا يولد قناعتها او ان تجتزئ الدليل وان تزن الدليل من الناحية القانونية, لمزيد من التفصيل ينظر : د. ادم وهيب النداوي, شرح قانون الاثبات, ط٢, جامعة بغداد, بغداد, ١٩٨٦, ص٨٧, وما بعدها؛ د. محمد حسين منصور, قانون الاثبات, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ١٩٩٨, ص١٧.

(٢) القاضي شوان محيي الدين, الحيثية القضائية, منشورات الحلبي, بيروت, لبنان, ٢٠١٢, ص٦٧؛ عزمي عبد الفتاح, تسبيب الاحكام واعمال القضاة المدني, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص١٠٣.

(٣) د. هادي حسن عبد علي الكعبي, سلمان كامل الجبوري, النقض الجزائي للقرار القضائي, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠١٨, ص٨١ وما بعدها.

(٤) نقلاً عن: د. حامد شاكر محمود الطائي, العدول في الاجتهاد القضائي,ط١, المركز العربي, القاهرة, ٢٠١٧, ص٤٧.

(5) e couzinet,Toulouse,1974, p329 p.hebraud, lejuge et lajuris prudence" in melung.

بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية ويؤمن الاجتهاد للتشريع عمرا اطول في مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بالبحث دائما عن الحكمة من التشريع وتطبيقه بروح جديدة, ولا سيما أن النقص في التشريع اصبح امرا مسلما به فلا يخلو نظام تشريعي من النقص ليأتي الاجتهاد ويسد ذلك النقص, مما جعله المشرع مصدراً مستقلاً وإن كان مصدراً تفسيرياً غير رسمياً فضلاً عن المصادر الرسمية الاخرى(١).

ويبدو ان اعطاء الاجتهاد القضائي هذه المكانة, انطلاقا من النظرة التي يجد بها فقهاء القانون بان دور القاضي لا يقتصر على فهم القانون وتأويله فحسب(٢) بل يمتد الى اتمام التشريع ايضا في صورة وجود فراغ في النص مرده في بعض الحالات التي حتمت المشرع حين يقوم بتأويل قاعدة قانونية تكتسي بشيءٍ من الغموض, على أساس أن القاعدة القانونية تولد مرتين, مرة عند سنها ومرة اخرى عند تطبيقها من القضاة, واتفقت كلمة الفقه القانوني على ان لجوء القاضي للاجتهاد انما يكمن في الأحوال الاتية(٣) : ـ

١ : عند غموض النص التشريعي المراد تطبيقه.

٢ : النقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل.

٣ : حالة التناقض.

بعد ان بينا أهمية الاجتهاد وحالاته نتساءل هل القاضي غير مقيد بضوابط عند ممارسته للاجتهاد ولجوئه اليه ام هناك ضوابط يتقيد بها؟ فان كان الجواب بنعم ماهي أبرز تـلك الضوابط وهل يمكن ان يعد التخصص احدى تلك الضوابط؟

(١) المادة (١) من القانون المدني العراقي.

(٢) محمد شريف أحمد, نظرية تفسير النصوص المدنية, مطبعة جامعة صلاح الدين, اربيل, ٢٠٠٦, ص٧٣.

(٣) د. عبد القادر الفار, المدخل لدراسة العلوم القانونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠٦, ص٩٧ ؛ د. جعفر الفضلي, د. منذر عبد الحسين الفصل, المدخل للعلوم القانونية, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ١٩٧٨, ص٧٧.

"هناك من يجيب على تلك التساؤلات بالقول ان القاضي وان كان يملك السلطة التقديرية الا انه عند لجوئه الى الاجتهاد يجب عليه ان يبقى في دائرة المبادئ والغايات التي يقوم عليها النظام القانوني هذا عند تقدير ملائمة الحلول وللحالة المعروضة عليه, ومن ثم فهو ملزم بان لا يأتي بحلول شاذة او غريبة عن مجتمعه, ومعياره في ذلك هو معيار النظام العام[١] والآداب العامة[٢] السائدة في مجتمعه مستلهماً روح النظام القانوني".

وانطلاقا من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "على القاضي ان يتوخى الكشف عن المعنى او المعاني التي ينطوي عليها النص للحل الاقرب الى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذي اوجب القانون اعماله وفقا للنظام العام والآداب السائدة"[٣] مما لا يقتصر الامر على تلك الضوابط بل يمكن أن نعد التخصص احد تلك الضوابط للدور الذي يقوم القاضي به عند لجوئه الى الاجتهاد لأنه سوف يحل محل المشرع بتلك المهمة, ولو اردنا ان نقف على أثر تخصص القاضي على سلامة الاجتهاد القضائي وما يمكن ان تحققه تلك السلامة في الاجتهاد من اثر في حسم الدعوى المدنية.

فإننا نقول ابتداءً أن اهم الاعتبارات التي دعت القاضي الى الاجتهاد هي تلافي مشكلة اخفاق مصادر القانون الاخرى في اسعاف طلب القاضي في تطبيق النص على الحالة

---

(١) يعني النظام العام: "مجموعة من القواعد الهادفة في بلد معين الى المحافظة على حسن سير اداء المرافق العامة والامن والآداب والمعاملات بين الافراد التي لا يمكن مبدئيا لهؤلاء استبعادها في علاقاتهم وهو نظام الدولة التي تسير عليه المؤسسات جميعاً", د.ابو جعفر عمر المنصوري, فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٠, ص٩٩.

(٢) الآداب العامة: "هي مجموعة القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها على وفق ناموس ادبي يسود علاقاتهم الاجتماعية, وهذا الناموس الادبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين اثر كبير في تكييفه ", نقلا عن : د. عبد الباقي البكري, زهير البشير, المدخل لدراسة القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٩, ص٢١٤.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة, اصول القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر, ص١٧٧.

المعروضة عليه, فضلاً عن ذلك مسألة في غاية الاهمية وهي ان القاضي ملزم بالفصل في الدعوى المعروضة عليه والا يعد القاضي منكرا للعدالة وممتنعا عن احقاق الحق, فالقاضي هنا ملزم بالحكم من دون ان يكون له الحق في التمسك بسكوت النص, او غموضه او نقص التشريع[١], وهنا تبدو اهمية تخصص القاضي في ناحيتين الاولى: ان التخصص سوف يسهل العملية على القاضي في الاجتهاد دون ادنى صعوبة بذلك ومن ثم يجنبه الوقوع تحت طائلة الامتناع عن احقاق الحق ويدعو ذلك الى الشكوى منه[٢] ومن الناحية الثانية: ان تخصص القاضي سوف ينعكس على سلامة الاجتهاد القضائي, لان القضاء هو بمثابة محاكاة للواقع, ويعمل القاضي في مواجهة الواقع مستوحيا اراءه من ظروف كل قضية بظروفها وملابساتها, ويلزم القاضي بوصفه الموظف الاول المعني بتطبيق القانون بمتابعة التطور التشريعي على أساس أن القاعدة القانونية قابلة للتطور والقاضي هو اول من يلتمس هذا التطور والتبدل واول من يحس بحاجة الى التغيير والتجديد وهذا تأكيد المشرع[٣].

"فضلاً عن ذلك أن تخصص القاضي وما يحققه من سلامة الاجتهاد القضائي سوف يجنب ذلك الاجتهاد من العدول او النقض من محكمة التمييز الاتحادية التي تسعى الى تحقيق الهدف الاكبر عند مباشرتها لاختصاصها الاصيل وهو اصلاح العيوب التي تتخلل الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم وتقوم بتوحيد الاجتهاد واستقراره في المسائل القانونية المعقدة لتوطيد حرمة القانون والقضاء وتعزيز شانها وضمان مصلحة العدالة

(١) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي, والمادة (٤) من قانون المرافعات الفرنسي, المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

(٢) الفقرة ثالثا من المادة (٢٨٦) مرافعات عراقي.

(٣) هذا ما لزم به المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون الاثبات إذ جاء فيها: "الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه".

السامية"[١], ومما تقدم فان تلك السلامة سوف ينعكس اثرها على حسم الدعوى المدنية وتحقيق استقرار للحقوق والمراكز القانونية بعيدا عن البطء وضياع الوقت والجهد والمال.

المطلب الثاني

الآثار المباشرة لتخصص القاضي على حسم الدعوى المدنية

اناطت الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي والاجرائي بشخص القاضي فيما يعرض عليه من الدعاوى بعد ان حصل على تأهيل قانوني لأداء المهام المنوطة به, وهي مهمة تبلغ من الاهمية والخطورة لأنها تجعل القاضي يطلع بأهم مشكلة تهم الانسان في حياته الا وهي قضية العدل[٢] فهناك مصلحة عامة في ان يمارس كل فرد حقوقه من دون اعتداء او منازعة من الغير, فليس القاضي حكما بين الاطراف فحسب بل هو مثل المجتمع ومن ثم يحتاج الى مزيد من الحرية تمكنه من القيام بدور ايجابي في الخصومة حتى يكون الحكم في الدعوى أقرب الى الحق والعدالة[٣].

لذا سنحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على أهم الآثار المباشرة لتخصص القاضي في حسم الدعوى المدنية, بتقسيم هذا المطلب وعرضه على وفق الآتي : ـ

الفرع الأول : أثر تخصص القاضي في دقة التكييف

الفرع الثاني : أثر تخصص القاضي في الحد من بطء التقاضي وتراكم الدعاوى

الفرع الثالث : آثار اخرى للتخصص في حسم الدعوى المدنية.

---

(١) عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون, ج٤, ط٢, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, ٢٠٠٩, ص ٧.

(٢) د. آدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, المصدر السابق, ص٢٤., د. عباس العبودي, شرح احكام قانون المرافعات المدنية, المصدر السابق, ص٥.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر, سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية, ط١, نشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٤, ص١٦٨.

الفرع الأول

اثر تخصص القاضي في دقة التكييف

تتركز مهمة القاضي ابتداءً في اضفاء الصفة القانونية على تلك النشاطات الاجتماعية, بوضعها في قالب قانوني معين, ثم القيام بعملية ذهنية منطقية للربط بين الوقائع المادية التي اضفى عليها الصفة القانونية وبين القاعدة القانونية التي تطبق عليها, اي على تلك الواقعة, وتسمى هذه العملية بالتكييف القانوني, فالتكييف كما يعرفه البعض هو: نشاط ذهني يقوم به القاضي لإعطاء النزاع المعروض امامه وصفاً قانونياً يسمح بأعمال قاعدة قانونية معينة عليه(١).

فالقاضي هو من يتولى تكييف الدعوى بعملية ذهنية منطقية بربط الواقعة التي تتضمنها عريضة الدعوى بمبدأ او قاعدة قانونية منطقية عليها وهي عملية اجتهادية يقوم بها القاضي منطلقا من الواقعة القانونية المعروضة عليه، بتحليل عناصر النزاع وتقريره ومن ثم الربط بين الواقعة القانونية والقاعدة القانونية التي تنطبق عليها, للوصول أخيراً الى التكييف القانوني للنزاع المعروض عليه(٢) لذا يبدو السؤال حول ايهما يكون اكثر دقة في تكييف الوقائع التي تحملها عريضة الدعوى, القاضي المتخصص ام غير ذلك ؟

"تميل الإجابة المنطقية على هذا التساؤل الى تخصص القاضي لما له اثر في التكييف الذي يقوم به بصورة اكثر دقة مما لو كان غير متخصص, ولا سيما أن التكييف الذي يقوم به القاضي ليس تكييفا قانونيا دائما, وانما يبرز تكييفا اخرا يسمى بالتكييف التوضيحي او (الايضاحي) وهو التكييف الذي تقوم به المحكمة المصدرة للحكم من ان تنظر في قضائها السابق والمتبلور في صدور حكم قطعي فيما شابه او لحق به من غموض او ابهام لتقوم المحكمة مرة ثانية لتبين صحة او عدم صحة هذا الادعاء ليس بالتكييف

(١) د. محمد سليمان الاحمد, اهمية التفرقة بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القانون المختص, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العدد(٢٠), ٢٠٠٤, ص ٩٨.

(٢) د. محمد محمود ابراهيم, النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات المدنية, الناشر دار الفكر العربي, ١٩٨٢, ص١١٣.

القانوني وانما على أساس التكييف الايضاحي الذي تقوم به المحكمة على الحكم المطروح عليها", إذ يجد هذا النوع من التكييف سنده القانوني في المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على انه "يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وابهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"[١].

"لذا لابد أن يسبق الحكم القضائي وعي وتخصص بواقعة النزاع, وعلى هدي هذا الوعي يفض القاضي النزاع بإرادته المعبر عنها في حكمه بان تلزم هذه الارادة طرفي النزاع كليهما بموقف يفرض عليها فرضا بموجب القوة التنفيذية للحكم, وهو الموقف الذي يجده

(١) "يطلق شراح القانون المرافعات في مصر على طلب التفسير بصدد الغموض الذي يقع في الحكم بدعوى التفسير, الا ان هذه التسمية لاقت انتقاد من جانب اخر من الفقه على أساس ان طلب التفسير لا يتضمن مقومات الدعوى كذلك فان القرار الذي ستصدره المحكمة بشان التفسير لن يعدل من الحكم الغامض وانما يعدل فقط منطوقه" : د. أحمد ابو ألوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات, ط٥, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٥, ص٧٧ ؛ د. محمد محمود ابراهيم, المصدر السابق, ص١١٤, وأجاز المشرع العراقي من هذا النوع من التكييف في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمنفذ العدل من دون الخصوم الحق في الطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ لديها لتوضيح النقاط او الفقرات الغامضة المبهمة, واستنادا الى هذا النص فقد نقض محكمة استئناف منطقة بغداد بقرارها الصادر منها ذي العدد ٢٢١ / تنفيذ /١٩٨٩ في ١٩٨٩/٥/١١ الذي جاء في القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز مخالف للقانون لأن مديرية التنفيذ سارت بإجراءاتها لإجلاء الغموض الوارد في الحكم المنفذ دون ان ترجع للمحكمة التي اصدرته لإزالة ما فيه من غموض حول واقع العمل المطلوب تسليمه الى المحكوم ونوعية المواد الموجودة فيه بعدما اختلف المحكوم له والمحكوم عليه في مديرية التنفيذ حول المعمل والمواد الموجودة, وحيث ان المادة (١٠) من قانون التنفيذ تقضي بمفاتحة المحكمة المختصة لإزالة الغموض المذكور فقد قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديرية التنفيذ للقيام بذلك وفي ضوء جواب المحكمة تتخذ القرار الذي تجده موافقا للقانون ", مدحت المحمود, شرح قانون التنفيذ, منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل, بغداد, ١٩٩٢, ص ٣٤.

القاضي متطابقا مع العدالة والقانون, فالوظيفة القضائية هي استخدام لملكه الوعي من ناحية واستخدام ملكة الارادة من ناحية اخرى, فملكة الوعي هي القدرة الفعلية التي يدرك بها القاضي حقيقة الواقعة وما اذا كانت محل تطبيق قاعدة قانونية عليها, وملكة الارادة هي التي تنعقد لدى القاضي على تطبيق هذه القاعدة حين تبدو له شرائط انطباقها"[١].

فالنتيجة مما تقدم كلما كان التكييف الذي قام به القاضي يتسم بالدقة كلما حد من نقض الحكم من الجهة المختصة بذلك ومن ثم ينعكس أثر ذلك على حسم الدعوى المدنية بقرارات واحكام تتسم بالدقة والوضوح وموافقة القانون.

الفرع الثاني

أثر تخصص القاضي في الحد من بطء التقاضي وتراكم الدعاوى

يعد تنامي ظاهرة البطء في التقاضي وما يخلفه من تراكم الدعاوى وضياع للحقوق وعدم استقرار للمراكز القانونية, ظاهرة يشهدها سوح القضاء اليوم, ولما كان للخصوم دور كبير في انماء هذه الظاهرة نتيجة المماطلة والتسويف في ممارسة الاجراءات القضائية[٢] اذ يستغل بعض الخصوم القوانين وتوظيفها لخدمة مصالحهم ولو تعارضت مع تحقيق العدالة في الدعاوى المطروحة امام القضاء, فاذا كان من المقرر ان حقي التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة فلا يسال من يلجا الى القضاء متمسكاً بحق او ذودا عن حق الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم[٣] ولا سيما أن المشرع يكرس مركز المدعي والمدعى عليه طرفي الدعوى في انماء ظاهرة البطء في التقاضي اذ يفتح لهم الثغرات من هذا الباب على مصراعيه

(١) د. رميس بهنام, علم النفس القضائي, منشاة المعارف, الاسكندرية, دون سنة نشر, ص٣٠ ؛ د. أكرم نشأت ابراهيم, علم النفس الجنائي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩, ص٧٩.

(٢) للإجراءات القضائية وجهان أحدهما الحقوق الاجرائية والوجه الاخر الواجبات الاجرائية, د. عمار سعدون, المصدر السابق, ص٢٥.

(٣) يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي نصت عليها اغلب الدساتير, المادة (٢٠, ٦٣) من الدستور العراقي, المادة (٦٨, ٦٩) من الدستور المصري, المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي.

للمماطلة والتسويف في اجراءات التقاضي منذ بدء الدعوى وحتى صدور الحكم فيها كسباً للوقت ونكاية بخصمه بالكيد له والتنكيل به والتشفي فيه باستعمال اساليب الملل والعناد مما يجعل الحاجة ماسة الى وضع قواعد جديدة تكفل ما يسمى بأمن الخصومة[١].

لم تعد قواعد قانون المرافعات المدنية قادرة على منع المماطلة والتسويف وان كانت تحمل في أثناء الجزاءات الاجرائية[٢] وسببه كثرة المنازعات وتعقدها واختلاف الناس ونواياهم عما كانوا عليه من فطرة سليمة الى سلوك المكر والخداع والمراوغة لإطالة أمد النزاع وما يتبعه من ارهاق مادي ونفسي بما يضر ابلغ الضرر لكل اشخاص العملية القضائية من خصوم وقضاة واعوانهم حتى الغير[٣].

وحتى تكون الصورة واضحة كيف ان للتخصص أثر في الحد من بطء التقاضي وتراكم الدعاوى فإننا نسلط الضوء على بعض التطبيقات التي يساعد فيها التخصص القاضي بتجاوزها والوقوف عليها من ذلك فقد يسهم تخصص القاضي في الحد من امد الدعوى بسبب عدم موافقته على طلبات الخصوم الملتوية التي لا يكون المقصود منها سوى المماطلة والاضرار بالطرف الاخر, ومن ثم فأن تخصص القاضي امرا لا يسمح من خلاله لاحد الخصوم بتقديم طلب او دفع من دون ان يتحقق من جديته والمقصود منه, مما يترتب عليه ان لم يراعى ذلك الى احالة اوراق الدعوى او الخصوم الى جهات تحقيقية. وقد

---

(١) عبد المنعم جيرة, موضوعات علم القضاء والمرافعات في الفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة المحاماة, العدد (٦), ١٩٩٤, ص٢٢٣.

(٢) الجزاء الاجرائي بانه : " الاثر للمحل الاجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه اما لعدم اتخاذه اصلا او لاتخاذه بشكل معيب مما يؤدي الى تجريده من اثاره القانونية ", د. ايمن رمضان, الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص ١٤٢ ؛ وعدي سليمان علي المزوري, الجزاءات الاجرائية, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠, ص٥٧.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر : د. سنية احمد يوسف, غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس اعادة النظر, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص١٦٨ ؛ علي عبيد عويد الحديدي, التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية . دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٩, ص ١٦٣ وما بعدها.

يطول من دون ان يتعلق الطلب او الدفع في بعض الاحيان بموضوع النزاع فضلا عن تعرض الحكم للنقض من محاكم الطعن مما يترتب عليه اطالة امد الدعوى, وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه " أن القرار المميز وجد انه قرار غير صحيح ولا يتفق وحكم القانون ذلك لان المحامي (ج م ك) وكيل المدعين منع من ممارسة مهنة المحاماة للفترة من ٢٠٠١/٤/٢٠ ولغاية ٢٠٠١/٧/٢٠ وقد تم تعميم هذا المنع من قبل رئاسة محكمة جنايات ديالى بالعدد ٢٧٨ في ٢٠٠١/٣/٢٠ على تجمع محاكم بعقوبة ولذا كان على محكمة الموضوع رفض طلب وكيل المدعي عليه بإبطال عريضة الدعوى في الجلسة المؤرخة في ٢٠٠١/٤/٢٦ وتأجيل المرافعة وتبليغ المدعين بالموعد المحدد للمرافعة وفقا للأصول وحيث لم تلاحظ محكمة الموضوع ذلك مما اخل بصحة قرارها المميز لذا قرر نقضه"[١].

ويقف تخصص القاضي حائلا امام تعسف القاضي في استعمال التأجيل غير مسوغ بحجة تراكم الدعاوى وكثرتها او لدراسة ملف الدعوى او اتخاذ بعض اجراءات الاثبات كالخبرة بقصد تأخير الفصل في الدعوى[٢] فالتأجيل وان كانت له مسوغاته فله تأثير سلبيا في حسم الدعاوى فقد وصفه الفقه بانه افة القضاء لأنه وسيلة تسبب تأخير حسم الدعوى فيؤدي الى قضاء بطئ هو للظلم اشبه به واقرب لذا تنبه المشرع الى هذه الآثار محاول وضع الضوابط لطلب التأجيل والحد من اثاره السلبية الا ان تلك الضوابط لا تحد من امكانية المماطلة والتسويف التي يتبعها بعض الخصوم وكذلك بعض القضاة[٣].

"مما تقدم نقول تكمن الوظيفة الاساس لمحكمة الموضوع في كيفية التعامل مع القضايا التي تعرض عليه ويكون التعامل مع القضايا من ثلاثة عناصر هي: الوقت

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٠٢/ هيئة عامة اولى/٢٠٠٢ في ٢٠٠١/٥/٩, منشور في مجلة القضاء, العدد الاول والثاني, السنة السادسة والخمسون, ٢٠٠٢, ص١٤٨ .١٤٩.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٣٣/ مدنية اولى عقار/ ٢٠٠١/ في ٢٠٠١/٤/١ منشور في مجلة العدالة, العدد الاول, ١٩٧٥, ص١٥١.

(٣) د. عباس العبودي, تبسيط اجراءات الدعوى المدنية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق العدد (٢), كلية الحقوق, جامعة الموصل, ١٩٩٧, ص٩٣.

والاحداث وتخصص القضاة, وتعتمد فعالية محكمة الموضوع على كيفية ادارة هذه العناصر ومن يديرها لان عدم وجود هذه العناصر سوف يضعف الثقة بالقضاء, وبعدها يستطيع اي طرف يريد تعطيل الاجراءات او الاعتماد على خلق اسباب اخرى للتعطيل, وعلى العكس من ذلك ان كان القاضي مسيطرا على الوقت والاحداث ومخصصاً في القضية سوف يديرها بكفاءة عالية ويقضي على تراكم الدعاوى والحد من بطء التقاضي, وهذا ما حدا بالقول ان عدم المام القاضي بفروع القانون التي تخص جوانب الدعاوى المعروضة عليه سوف يؤدي الى تفاقم ظاهرة البطء في التقاضي وتراكم الدعاوى وطول المدة التي يستغرقها النظر فيها, فضلاً عما يكتنف الحكم الصادر فيها من اخطاء وقصور من تفسير القانون وتطبيقه, ويكون حل هذه المشكلة بتخصص القاضي وصولا الى زيادة كفاءته واكسابه القدرة على الفصل في نوعيات معينة من القضايا او الدعاوى التي تعرض عليه"[1].

نخلص مما تقدم ان للتخصص اثر كبير في القضايا التي تخص قانون المرافعات المدنية والتي تكون جزء من عمل القاضي سواء تعلق الامر في تكييفه للقضايا بالإضافة الى الحد من بطء التقاضي وتراكم الدعاوى بالإضافة الى اثار تخص الدعوى.

الخاتمة

في ختام هذا الجهد المتواضع فإننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار, ونعرضها على وفق الآتي : ـ

أولاً : النتائج :

١ـ يعد تخصص القاضي امراً لازماً لتغيير الواقع الذي يشهد العمل القضائي في العراق من بطء في التقاضي وتراكم في الدعاوى.

٢ ـ ان موقف المشرع العراقي تجاه تخصص القاضي على وجه التحديد ما نصت عليه في المادة (٥٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل, كان موقفاً

(١) د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن, القاضي وبطء العدالة, دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١, ص٢٠٥.

خجولاً, لأنه جعل التخصص امرا جوازياً الامر الذي حدا البعض بالقول بان النص ولد ميتا.

٣ ـ يؤثر تخصص القاضي كثيرا في الجانب الشخصي للقاضي في جوانب عديدة منها: ان التخصص يضفي على القاضي كمال الهيبة, واحد اهم الاسس الذي تبنى عليه قناعته القضائية, فضلاً عن انه للتخصص اثر في سلامة الاجتهاد القضائي عند اللجوء اليه, مما يقلل كثير من حالات العدول عن الاجتهاد ونقضه, بل العكس من ذلك يحقق الاختصاص نوعاً من توحيد الاجتهاد واستقراره.

٤ ـ يؤثر تخصص القاضي كثيراً بالتكييف الذي يقوم به, فكلما كان القاضي متخصصا انعكس ذلك على دقة التكييف, ومن ثم يحد من الهدر في الاحكام والقرارات التي يصدرها القاضي المتخصص من الجهة التي تملك حق نقض تلك الاحكام والقرارات.

٥ـ يعد التخصص في العمل سمة من سمات الحياة المعاصرة مما يتناسب مع امكانيات الطاقة البشرية في انجاز الاعمال , اذ ليس بمقدور اي شخص في اي تخصص ومنه العمل القضائي ان ينجز العمل بإتقان ودقة اذا كانت اعماله متعددة ومتنوعة, لذا فالحل الامثل لذلك هو التخصص.

ثانياً :ـ التوصيات :

قبل ان نعرض التوصيات لابد من ان نشير الى ان تبني اية فكرة قانونية ومحاولة تطبيقها على ارض الواقع, لا يمكن ان يلقي الأمر وحده على عاتق المشرع وان كان الأخير يضفي صفة المشروعية عند النص عليها, وانما لابد من تضافر الجهود لنجاح تطبيق هذه الفكرة من قبل كل المعنيين واصحاب القرار, لذا نوصي بما يأتي: ـ

١ ـ عند تبني أية فكرة قانونية وتطبيقها في العمل القضائي فلا بد من تعريفها اذا كانت لا تتأثر بالتطور واعتبارات اخرى, وطالما ان التعريف بفكرة التخصص لا يتأثر بما يفرزه الواقع من تطور, فضلاً عن ان مثل هذا المصطلح لا يحتمل الاجتهاد والتفسير, لذا ندعو المشرع العراقي الى تعريف تخصص القاضي والنص عليه في قانون التنظيم القضائي ويكون النص بالمقترح الاتي: "يعني تخصص القاضي انفراد القاضي

بالفصل بنوع معين من القضايا التي تعرض على القضاء بتعيين من مجلس القضاء الاعلى".

٢ـ لكي يدخل تخصص القاضي حيز التطبيق في المحاكم العراقية وتكون هناك صفة الزامية للأخذ به ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٥٤) من قانون التنظيم القضائي وان يكون على وفق النص الآتي: "يجب تخصص القاضي بعد ان امضى سنتين في العمل القضائي بعد تخرجه من المعهد القضائي في فرع او اكثر من فروع القضاء على وفق تعليمات يصدرها مجلس القضاء الاعلى".

٣ ـ وضع مجلس القضاء الاعلى الميزانية الخاصة بالسلطة القضائية اعدادا وتنفيذاً على ان تجري المصادقة عليها من البرلمان من دون مناقشة بنودها.

٤ ـ الدعوة الى وزارة العدل بزيادة عدد القضاة المقبولين في المعهد القضائي التابع لها اداريا بما يتناسب مع حجم سكان المحافظات واعدادهم لسد النقص الحاصل في عدد القضاة العاملين في المحاكم وتحقيق نوع من المعادلة النسبية بين العدد الكمي بين القضايا المعروضة والقضاة الذين تعرض عليهم تلك القضايا وان تكون هناك سنة تحضيرية يخصص فيها القضاة بفرع من فروع القانون.

٥ ـ التدخل الحكومي اللازم بتوفير البنى التحتية لدور القضاء في محافظات العراق عموماً والمحافظات المنكوبة لاسيماً وتجهيزها بالمستلزمات اللوجستية كافة والكوادر البشرية من موظفين اداريين في الاختصاصات شتى.

المصادر

اولاً: كتب الفقه الاسلامي واصوله

١ ـ محمد امين الشهير بابن عابدين, حاشية رد المحتار على الدر المختار, ج٥, المجلد الثامن, ط٢, مطبعة مصطفى, الباب الحلبي, القاهرة, ١٣٨٩ ه, ١٩٦٩ م.

ثانياً: معاجم اللغة العربية

١ـ إبراهيم انيس وعبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله احمد , المعجم الوسيط, الجزء الاول, المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, اسطنبول, ١٩٧٢.

٢ـ أحمد رضا, معجم اللغة, المجلد الخامس, دار مكتبة الحياة, بيروت, ١٩٦٠.

٣ ـ محمد بن ابي بكر الرازي, مختـار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ١٩٧٩

٤ ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري, لسان العرب, الجزء الرابع, ط٣,دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٩.

ثالثاً: الكتب القانونية

١ ـ د. أبو جعفر المنصوري, فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠.

٢ ـ د. أجياد ثامر الدليمي, ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية ـ دراسة تأصيلية مقارنة, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠١٢.

٣ ـ أحمد أبو الوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات, ط٥, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٥.

٤ ـ د. احمد خليفة شرقاوي احمد, هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاة ـ دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٣.

٥ ـ د. آدم وهيب النداوي, شرح قانون الاثبات, ط٢, جامعة بغداد, ١٩٨٦

٦ ـ.د. آدم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, طبع جامعة بغداد, ١٩٨٨.

٧ ـ د. أيمن رمضان, الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٥.

٨ ـ جعفر الفضلي, د. منذر عبد الحسين الفضل, المدخل للعلوم القانونية, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ١٩٧٨.

٩ ـ د. حامد شاكر محمود الطائي, العدول في الاجتهاد القضائي, ط١, المركز العربي, القاهرة, ٢٠١٧.

١٠ ـ د. حسن علي الذنون, فلسفة القانون, ط١, مطبعة العاتي, بغداد, ١٩٧٥.

١١ ـ رمسيس بهنام, علم النفس القضائي, منشاة المعارف, الاسكندرية, دون سنة نشر.

١٢ ـ سحر عبد الستار, نحو نظام تخصص القضاة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

١٣ ـ سنية احمد يوسف, غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس اعادة النظر, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٣.

١٤ـ د. سه ركه وت اسماعيل هه ورامي, الحقيقة التقديرية ـدراسة تحليلية في الاثبات المدنيـ, دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر ـ الامارات, ٢٠١٢.

١٥ ـ القاضي شوان محي الدين, الحيثية القضائية, منشورات الحلبي, بيروت, لبنان, ٢٠١٢

١٦ ـ د. صلاح الدين الناهي, الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٢.

١٧ ـ ضاحي موسى حسن عبد الرزاق, الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة لمهامهم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, المكتبة الجامعية الحديثة, الاسكندرية, ٢٠١٣.

١٨ ـ عبدالله جميل الراشدي, الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٤.

١٩ ـ عبد الباقي البكري, زهير البشير, المدخل لدراسة القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٩.

٢٠ ـ عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون, ج٤, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, ٢٠٠٩.

٢١ ـ عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشاة المعارف, الاسكندرية, دون سنة نشر.

٢٢ ـ عبد المنعم الشرقاوي, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥١.

٢٣ ـ د. عبد المنعم فرج الصدة, أصول القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر.

٢٤ ـ د. علي عوض حسن, رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية, ط١, دار الثقافة للطباعة والنشر, دون مكان نشر, ١٩٨٧.

٢٥ ـ د. فتحي والي, قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧.

٢٦ ـ د. كامل السعيد, دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن, ط١, دانة المكتبة الوطنية, ٢٠٠٢.

٢٧ـ محمد احمد غانم, مشروعات البنية الاساسية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠٠٩.

٢٨. محمد حسن الزيدي, ضمانات القاضي في العراق ـ ط١, مطبعة اوفيست الشعب, ١٩٨٥.

٢٩ ـ محمد حسين منصور, قانون الاثبات, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ١٩٩٨.

٣٠ ـ د. محمد زكي أبو عامر, الاجراءات الجنائية, المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٤.

٣١ ـ محمد سلام مدكور, القضاء في الاسلام, ط١,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٤.

٣٢ ـ د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن, القاضي وبطء العدالة : دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١١.

٣٣ ـ محمد شريف أحمد, نظرية تفسير النصوص المدنية, مطبعة جامعة صلاح الدين, اربيل, ٢٠٠٦.

٣٤ ـ محمد محمود ابراهيم, النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات المدنية, الناشر دار الفكر العربي, ١٩٨٢.

٣٥ ـ مدحت المحمود, شرح قانون التنفيذ, منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل, بغداد, ١٩٩٢.

٣٦ ـ ممدوح خليل البحر, أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, عمان, ١٩٩٨.

٣٧ ـ د. نبيل اسماعيل عمر, سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية, ط١, منشاة المعارف, الاسكندرية, ١٩٨٤.

٣٨. هادي حسن عبد علي الكعبي, سلمان كامل الجبوري, النقض الجزائي للقرار القضائي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٨.

٣٩ ـ هنري باتيفول, فلسفة القانون, منشورات عويدات, بيروت, باريس, ١٩٨٤.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. عدي سليمان علي المزوري, الجزاءات الاجرائية ـ دراسة مقارنة, رسالة الماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠.

٢. علي عبيد عويد الحديدي, التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٩.

٣. د. فارس علي عمر الجرجري, مبدأ حياد القاضي المدني ـ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير كلية القانون/ جامعة الموصل, ١٩٩٩.

خامساً: البحوث القانونية المنشورة

١ ـ د. رضا عبد السلام ابراهيم, القضاء من أجل التنمية هل يتحقق الاصلاح الاقتصادي في غياب الاصلاح القضائي, دراسة مقارنة مع التطبيق على القضاء المصري, بحث منشور في مجلة الحق, العدد ١ و٢, لسنة ٢٠٠٤.

٢ ـ د. عباس العبودي, تبسيط اجراءات الدعوى المدنية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, العدد ٢, كلية الحقوق, جامعة الموصل, لسنة ١٩٩٧.

٣ ـ عبد الستار فرحان, تعاون القاضي والمحامي للوصول الى الحقيقة, بحث منشور في مجلة القضاء, العدد الاول والثاني, نقابة المحامين, الجمهورية العراقية, لسنة١٩٩١.

٤ ـ عبد المنعم جيرة, موضوعات علم القضاء والمرافعات في الفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة المحاماة, العدد٦, ١٩٩٤.

٥ ـ د. عمار سعدون المشهداني, واجبات الخصم الاجرائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العدد ٩٢.

٦ـ محمد عيد الغريب, القضاء المتخصص وفكرة انشاء المحاكم الاقتصادية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, المنصورة, العدد١٣ , لسنة ٢٠٠٤

٧ـ د. محمد سليمان الاحمد, اهمية التفرقة بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق القانون المختص, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, العدد٢٠,لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: الدساتير

١ ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ ـ الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

٣ ـ دستور الجمهورية الثامنة الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

سابعاً : القوانين

١ ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢ ـ قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

٣ ـ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥ ـ قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

٦ ـ قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٧. ـقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٨. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٩ ـ قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المصري.

١٠ ـ قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

١١ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١

١٢ـ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

١٣ـ قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٧٥

١٤ـ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٩

١٥ـ قانون السلطة القضائية الفرنسي لسنة ١٩٧٩

ثامناً : الدوريات.

١ ـ مجلة القضاء, العدد الأول والثاني, السنة السادسة والخمسون, ٢٠٠٢.

٢ ـ مجلة العدالة, العدد الاول.

تاسعاً: المواقع الالكترونية

١. مقال للدكتور ضياء جابر الاسدي بعنوان المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجنائي، منشور على الموقع الالكتروني law.uokerbala.edu.iq.

عاشراً : المصادر الاجنبية

2. p.hebraud, lejuge et lajuris prudence"in melung e couzinet, Toulouse, 1974 .